الخـــــــاتـمـة

نظـم المشـرع الجزائـري حـق المسـتهلك فـي الإعـلام، بإلقـاء التـزام علـى الأعـوان الاقتصـاديين بـإعلام المسـتهلك بالمعلومـات الصـادقة والنزيهـة قبـل اختتـام عمليـه البيـع، حـول خصـائص المنتجـات والخـدمات، الأسـعار المطبقـة عليهـا الإعـلام بشـروط البيـع وحـدود المسـؤولية التعاقديـة، وطريقـه اسـتعمال المنتجـات والتحـذير من المخاطر التي قد تنجر عن استعمالها.

كمـا قـام أيضـا بـالزام المحتـرفين بوسـم منتجـاتهم بالمـادة 17 مـن القـانون 03/09 المتعلـق بحمايـة المسـتهلك وقمـع الغـش و رسـم النظـام القـانوني للموسـم، وهـذا يعتبـر مـن الوسـائل الإجباريـة وتطـرق ذات القـانون إلـى كـل مـا يتعلـق بالوسـم سـواء الشـروط الواجـب توافرهـا فـي الوسـم أو طريقـه الوسـم، كمـا حـددة المراسـيم التنفيذيـة المتعلقـة بالوسـم البيانـات الواجـب إدراجهـا فـي المنتجـات والسـلع، أمـا الوسـائل الإختباريـة فتمثلـت فـي الإشـهار التجـاري فقـد اشـترط المشـرع الجزائـري أن يكون بالوسائل المشروعة بعيدا عن التضليل واللبس.

وقـد اقـر المشـرع الجزائـري آليـات حمايـة حـق المسـتهلك فـي الإعـلام إلـي جانـب المسـؤولية المدنيـة المسـؤولية الجزائيـة، فعلـى المسـؤولية المدنيـة سـواء التقصـيرية فيحـق للمسـتهلك المطالبـة بـالتعويض علـى أسـاس الضـرر الحاصـل لـه نتيجـة إخـلال العـون الاقتصـادي بالتزامـه بـإعلام المسـتهلك ممـا سـبب لـه ضـررا، أمـا علـى مسـتوى المدنيـة عـن طريـق إبطـال العقـد للغلـط الـذي وقـع فيـه المسـتهلك أو التـدليس فـي حالـه السـكوت أو اسـتعمال الحيـل العقديـة أثنـاء مرحلـة تكـوين العقـد، أمـا فـي مرحلـة تنفـع العقـد فقـد اقـر المشـرع للمسـتهلك التنفيـذ العينـي بـالالتزام بالتسـليم بالحالـة التـي عـرض عليهـا أو للإيجـاب الملـزم الـذي صـدر عنـه، أو طلـب فسـخ العقـد، أو إنقـاص الـثمن.

وإلـى جانـب الحمايـة المدنيـة المقـرة لهـذا الحـق، أقـر حمايـة جزائيـة عـن طريـق تجـريم الأفعـال التـي يأتيهـا المحتـرف، وتكـون مخالفـة للقـوانين المنظمـة لهـذا الحـق، فـي القـوانين المتعلقـة بحمايـة المسـتهلك مباشـرة، أو فـي القـوانين المنظمـة للممارسات التجارية، أو في قانون العقوبات.

والجـرائم التـي أدرجهـا المشـرع الجزائـري فـي هـذه القـوانين، جريمـة مخالفـة النظـام القـانوني للوسـم، كمـا جـرم الامتنـاع عـن الإعـلام بالأسـعار والخـداع الواقـع علـى المتعاقـد أو المسـتهلك، ولقمـع الجريمـة خـول المشـرع الجزائـري للهيئـات الإداريـة المختصـة سـلطة مراقبـة الأعـوان الاقتصـاديين أثنـاء ممارسـتهم لأنشـطتهم التجارية .

أمـا علـى مسـتوى الجـزاء الجنـائي المطبـق فـي حالـه ارتكـاب الجـرائم المتعلقـة بحـق المسـتهلك فـي الإعـلام، فنجـد المشـرع الجزائـري طبـق جـزاءات متنوعـة، بـين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية.

مـن المستحسـن لحمايـة حـق المسـتهلك فـي الإعـلام أن الدولـة لا تكتفـي بالحمايـة القانونيـة للمسـتهلك، بـن تفعيـل آليـات أخـرى، مثـل وسـائل الإعـلام عـن طريقـه بـث حصـص وثائقيـة تتعلـق بالسـلوكات الاسـتهلاكية، ومـن خلالهـا تبـين حقـوق المسـتهلك والآليـات التـي أقـرت للمسـتهلك لحمايـة حقـه فـي الإعـلام، والمسـؤولية لا تلقـى علـى الدولـة فقـط فيمـا يتعلـق بحمايـة المسـتهلك وذلـك بنشـر ثقافـة الاسـتهلاك فـي توعيـه المسـتهلك حـول آليـات حمايـة حـق فـي الإعـلام، و القيام بدراسات علميه ونشرها للاستفادة منها.

كمـا يجـب علـى المسـتهلك التمسـك فـي حقـه فـي الإعـلام والسـعي مـن اجـل إثبـات حقـه اتجـاه المحتـرف وذلـك بمراقبـه السـلع و مطابقتهـا مـن خـلال قـراءه

البطاقــة الوســم، فــي مــا يتعلــق بخصــائص المنتــوج أو الخدمــة ليكــون علــى درايــة كاملــة بحقــه وكــذا الانتبــاه مــن بطاقــة الأســعار ليشــعر المحتــرف بحــرص المســتهلك في التعاقد معه.

ومن التوصيات التي يقترحها الباحث:

- ينبغــي علــى الحكومــات أن تضــع أو أن تشــجع بــرامج عامــه لتوعيــة المســتهلكين إذ أن يكــون الهــدف منهــا تمكــين أفــراد الشــعب مــن التصــرف كمســتهلكين صــحفيين، قــادرين علــى اختيــار الســلع والخــدمات اختيــار واعيــا ومدركين لحقوقهم ومسؤولياتهم.
- أن تصــبح توعيــة المســتهلك جــزء لا يتجــزأ مــن المــنهج الأساســي للنظــام التعليم، ويفضل أن يشكل عنصرا في مواضيع التعليم الحالية.
- يجــب علــى الحكومــات أن تضــع فــي اعتبارهــا ضــرورة الوصــول إلــى المســتهلكين الــريفيين المســتهلكين الأميــين، أو تشــجيع وضــع بــرامج لتزويــد المستهلكين بالمعلومات في وسائل الإعلام الجماهيري.
- ينبغــي إصــدار قــانون خــاص لحمايــة حــق المســتهلك فــي الإعــلام وذلــك علــى المســتوى العربــي بحيــث يكــون هــذا القــانون ملــزم و شــامل لكافــه اهتماماتــه المســتهلك العربــي، والقيــام علــى التعــاون بــين الــدول العربيــة فــي مجــال حمايــة المســتهلك، ويكــون ذلــك بزيــادة الاعتمــاد علــى الاكتفــاء الــذاتي، وعــدم الاعتمــاد علــى الشــركات العالميــة لتــوفير الســلع الأساســية للمســتهلكين حيــث ان ذلــك يجعــل المســتهلك تحــت رحمــة هــذه الشــركات، ســواء تعلــق الأمــر بمســتوى جــوده هــذه الســلع، وبرفــع الأســعار لهــذه الســلع والخدمات.

- العمـل علـى إنشـاء المزيـد مـن جمعيـات حمايـة المسـتهلك فـي الـوطن العربـي، والمسـاهمة فـي رفـع مسـتوى تنسـيق بـين جمعيـات حمايـة المسـتهلك في الوطن العربي.